

الدر المختار

أو مكروه أو غير مكروه (فإن طهر رمضان ففعله وإلا فنفل فيهما) أي الواجب والنفل (غير مضمون بالقضاء) لعدم التنفل قصدا .
أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعدها وهو الصحيح .
شرح وهبانية .
(رأى) مكلف (هلال رمضان أو الفطر ورد قوله) بدليل شرعي (صام) مطلقا وجوبا وقيل ندبا (فإن أفطر قضى فقط) فيهما لشبهة الرد .
(واختلف) المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين (فيما إذا أفطر قبل الرد) لشهادته (والراجع عدم وجوب الكفارة)